

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ولم يأت بهما كما أمر فلم يجزئه كما لو وطئها نهارا ناسيا .

( ويقع صومه ) في أثناء الشهرين ( عما نواه ) من قضاء أو كفارة أو نذر لأنه زمن لم يتعين للكفارة .

( وإن لمس المظاهر منها أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به ) بأن أنزل ( قطع المتتابع ) لفساد صومه ( وإلا ) بأن لم يكن على وجه يفطر به بأن لم ينزل ( فلا ) يقطع المتتابع لعدم فساد الصوم ( وحيث انقطع المتتابع لزمه الاستئناف ) ليأتي بالشهرين المتتابعين ( فإن كان عليه نذر صوم غير معين ) بأن نذر صوم شهر أو أيام مطلقة ( أخره إلى فراغه من الكفارة ) لاتساع وقته ( وإن كان ) النذر ( معيناً ) كأن نذر صوم المحرم ( آخر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن ) بأن اتسع لها الوقت لأنه أمكن الإتيان بكل من الواجبين فلزمه .

( وإن كان ) النذر ( أياماً من كل شهر كيوم الخميس ) ويوم الإثنين ( أو أيام البيض قدم الكفارة عليه ) لوجوبها بأصل الشرع ( وقضاه بعدها ) .

قلت لفوات المحل كما يأتي ( ويجوز أن يبتدء صوم الشهرين من أول الشهر و ) أن يبتدئه ( من أثنائه فإن الشهر اسم ) مشترك ( لما بين الهالين ولثلاثين يوماً .

فإن بدأ من أول شهر فصام شهرين بالأهلة أجزاءه وإن كانا ( أي الشهران ) ناقصين أو ( كان أحدهما ) ناقصاً لأنه قد صام شهرين ( وإن بدأ من أثناء شهر وصام ستين يوماً ) أجزاءه لأنه صام شهرين ( أو صام شهراً بالهلال وشهراً بالعدد كمن صام خمسة عشر من المحرم و ) صام ( صفر و ) صام ( خمسة عشر من ربيع ) الأول ( أجزاءه وإن كان صفر ناقصاً ) لأنه قد صام شهرين ( وإن ) صام شعبان ورمضان و ( نوى صوم رمضان عن الكفارة لم يجزئه عن واحد منهما ) أي عن رمضان لأنه لم ينوه عنه .

ولا عن الكفارة لأن رمضان لا يسع غيره ( وانقطع المتتابع حاضراً كان أو مسافراً ) فيستأنف

صوم الشهرين للمتتابع وإن سافر في رمضان المتخلل لصوم الكفارة وإفطر لم يقطع المتتابع

لأنه زمن لا يستحق صومه عن الكفارة فلم ينقطع المتتابع بفطره كالليل انتهى .

\$ فصل ( فإن لم يستطع الصوم \$ لكبير أو مرض ولو رجي زواله أو لخوف زيادته ) أي الممرض ( أو تطاوله أو لشبق فلا يصبر فيه عن جماع الزوجة إذا لم يقدر على غيرها